

المشاركة فى سبع بقرة عوضاً عن ذبح شاتين للمولود الذكر/السبت(13-21-2202م)فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

كان رزقته مولود. هل يجوز ذبح خروف واحد عن الغلام الذكر ينفع اشارك بسبع بقرة او سبع عجل بدل شاة نقول له نعم يجرى ان تذبح شاة واحدة عن الغلام الذكر - [00:00:02](#)

لما اخذه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولكن الاولى للقادر شتان في حديث الترمذي والنسائي ان ام كارس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة - [00:00:20](#)

قال لها عن الغلام شأتان وعن الانثى واحدة لا يضركم. ذكرانا ام اناثا وعائشة تقول امرهم عن الغلام الشية تاني مكافئتان مكافئتان وعلى الجارية شاء ذبح اا ذبح سبع بقرة - [00:00:41](#)

او سبع ناقة في الاضحية موضع نظر محل اخذ ورد من اهل العلم من اجازها قياسا على الاضحية والهدي كما انك في الاضحية قد يشتركوا سبعة في بقرة ويعملوا اضحية او في الهدي في الحج. اشتركوا سبعة ويعملوا بقرة او يعملوا - [00:01:03](#)

ناقة وان كان الاولى شادا يعني بعض اهل العلم اجاز قياسا على الهدي والاضحية. وان كان الاولى ذبح شاة. لما في العقيدة من معنى الفداء عن المولود فيحسن فيه التقابل والتكافؤ - [00:01:24](#)

فتفدى نفس بنفس في العقيدة معنى الفداء عن المولود عندما قال تعالى وفديناه بذبح عظيم. فيها معنى الفداء عن المولود فنفس كن بنفس فلو قلنا ان سبع البدنة يجرى لا فوجئت النفس بسبع نفس - [00:01:44](#)

هذا مذهب المالكية الحنابلة الصلاة عندهم لا يجرى في الحقيقة الا بدنة كاملة او بقرة كاملة. ولكن القول بالجواز والاجزاء متجه له حز من النزر مع بقاء الافضلية في الشاة خروجاً من الخلاف عن على الاقل - [00:02:05](#)